لانه اما بالبيداو بالدار وقد عدما فيكون استيلاهم على مال مباح
فيملكونه فان قلت هذه المسايل لا يصلح للتفريع لان النهي فيها
عن الافعال الحسية ولا خلاف فيها قلنا المراد بيان ان النهي
يقتضي انتفاء المشروعية سوا كان المنهي عنه شرعيا او حسيا
فان قلت ابتداء الاستيلا ورد على محل معصوم فلا يفيد
زوال العصمة بعده كمن اخذ صيد الحرم واخرجه لا يملكه
وان هلك في يده ضمن قلنا الفعل الممتد له حكم الابتدا
وكذا في الصيد بعد الاخراج يملكه حتى يجوز بيعه واكله لكن
يجب عليه ارساله فاذا لم يرسل يجب عليه الجزا تعظيما للحرم
وامّا العام وهو في اللغة بمعنى الشامل وفي الاصطلاح هو
ما ذكره المصنف احترز عن الخاص لانه كالجزء من العام اذ
المفرد مقدم على الجمع **فما يتناول** اي لفظ يتناول بالوضع
لم يذكر الوضع هنا اكتفاء بذكره في الخاص وهذا كالجنس
افرادا خرج به خاص العين كزيد لانه لا يتناول الا فردا واحدا
واسماء الاعداد ايضا كعشرة فانها لا تتناول افرادا بل
اجزاء لان افراد الشيء ما يصدق الشيء على كل واحد منها واحاد
العشرة لا يصدق على واحد منها انه عشرة فقوله ما يتناول
افرادا جنس شامل للمشترك **متفقة الحدود** خرج به المشترك
لانه يتناول افرادا مختلفة الحدود **على سبيل الشمول** احترازا
عن النكرة في سياق النفي فانها تتناول افرادا متفقة
الحدود لكن على طريق البدل لا الشمول فاطلاق العام عليها
مجازيا فالعام مسلمون لافراد مشتركة في التسمية في
معنى المسلم وزيدون لافراد مشتركة في التسمية بزيد
وانه اي العام قبل الخصوص **يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا**
اي بحيث يقطع الشبهة عندنا كالخاص وقال الشافعي موجبه

ليس

في حالة البقاء كانه يحدث ساعة فساعة كما في لبس الثوب في حق الحنث والاستيلا فعل ممتد فصار بعد ان او حال في دار الحرب كانه استولى على مال غير معصوم صح

٤٧

ليس يقطع لانه يحتمل ان يخص كما قال الله تعالى الذين قال
لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم المراد بالناس الاول
نعيم بن مسعود وبالثاني اهل مكة ومع الاحتمال لا يثبت
القطع ولنا ان اللفظ اذا وضع لمعنى كان لازما له حتى يقوم
دليل على خلافه ولو جاز ارادة البعض من غير قرينة لارتفع
الامان من اللغة وهذا يؤدي الى التلبيس على السامع والتكليف
بما ليس في الوسع كذا قيل ولقايل ان يقول لا نسلم لزوم
التلبيس لان اثر الاحتمال في رفع القطع عن عمومه لا في العمل
فان العمل بالعموم الظاهر واجب مع ذلك الاحتمال عند
الخصم ويمكن ان يجاب عنه بان ارادة الخصوص لما سقط
في حق العمل بالاتفاق سقط في حق العلم بالطريق الاولى
لان العلم عمل القلب والقلب اصل وعمل الجوارح تبع له فمتى
سقط في حق التبع ففي حق الاصل اولى فان قلت خبر الواحد
يحتمل واحتماله ساقط في حق العمل دون العلم قلت ذلك
احتمال ناشئ عن دليل وهو النقل بكونه غير متواتر حتى
لو فرض تواتره لزال الاحتمال وفايدة الخلاف تظهر في
وجوب اعتقاد العموم وجواز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد
ابتداء فعندنا يجب ولا يجوز تخصيصه وعنده لا يجب ويجوز
تخصيصه **حتى يجوز نسخ الخاص به** اي بالعام هذا تفريع
لكون العام موجبا لمدلوله قطعا **كحديث العرنيين** عرنة
بالضم وابعدها عرفة تصغيرها عرينة وهي قبيلة ينسب اليها
العرنيون سقطت ياء التصغير عند النسبة كما يقال في
حنيفة حنفي وهو ما روى انس بن مالك ان قوما من عرينة
اتوا المدينة فلم توافقهم فاصفرت الوانهم وانتفخت بطونهم
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا الى ابل الصدقة